الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

Legal protection of natural persons in the field of processing personal data

عيوني فؤاد*، المركز الجامعي مغنية
f.ayouni@cu-maghnia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/09/14 تاريخ قبول المقال: 2025/11/11 تاريخ نشر المقال: 2025/11/29

الملخص:

إن التطور التكنولوجي لم يقتصر على الجانب التقني فحسب، بل امتد ليؤثر بشكل مباشر على خصوصية الإنسان وحقه في الحياة الخاصة، نظرًا للانتشار الواسع لتقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة، وتزايد أهمية المعطيات الشخصية وسهولة تداولها، مما أدى إلى تزايد مخاطر الاعتداء على هذه المعطيات، لذا كان من الضروري أن يتبنى المشرّع الجزائري إطارًا قانونيًا حمائيًا، وقد تجسّد هذا الإطار في إصدار القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11، والذي يهدف إلى حماية الأفراد من أي انتهاكات لبياناتهم الشخصية، بما يتماشى مع مبادئ الدستور الجزائري التي تضمن الكرامة الإنسانية، الخصوصية، الحريات العامة، وحقوق الأفراد وشرفهم وسمعتهم.

الكلمات المفتاحية: المعطيات الشخصية، الحماية القانونية، الشخص المعني، المسؤول عن المعالجة، السلطة الوطنية.

Abstract:

Technological development has not been limited to the technical aspect only, but has extended to directly impact human privacy and the right to a private life, due to the widespread use of modern information and communications technologies, and the increasing importance of personal data and the ease of its circulation, which has led to an increase in the risks of attacks on this data. Therefore, it was necessary for the Algerian legislator to adopt a protective legal framework

This framework was embodied in the issuance of Law No. 18-07 relating to the protection of natural persons in the field of processing personal data, amended and supplemented by Law No. 25-11, which aims to protect individuals from any violations of their personal data, in line with the principles of the Algerian Constitution that guarantee human dignity, privacy, public freedoms, and the rights, honor, and reputation of individuals

Key words: personal data, legal protection, data subject, data controller, national authority

المقدمة :

تعمل غالبية الدول، ومنها الجزائر، على حماية الحياة الخاصة للأفراد من خلال قوانينها الوطنية، . والتي تهدف إلى ضمان احترام خصوصية الأشخاص ومراسلاتهم، وحماية سمعتهم وشرفهم من أي مساس

* المؤلف المرسل

وقد أكد الدستور الجزائري على هذا المبدأ كحق أساسي، من خلال نصه على أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه[1]

ومع التطور العلمي والتقدم التكنولوجي، خاصة في مجال تكنولوجيا الاتصالات، سهلت هذه التطورات الوصول إلى المعلومات وتداولها، وجعلت البيانات الشخصية متاحة بسهولة من خلال وسائل التخزين والمعالجة والاتصال الالكتروني، مما أدى إلى ظهور شركات عملاقة في مجال معالجة البيانات، والتي أصبحت تشكل خطرًا على خصوصية الأفراد واستغلال بياناتهم لأغراض تجارية وإعلانية، وحتى سياسية[2] بحيث أصبح موضوع حماية المعطيات الشخصية محط اهتمام كبير ومسألة محورية لضمان خصوصية الأفراد، وهو الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني خاص بحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، من خلال إصدار القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11[3] والذي يهدف إلى وضع قواعد لحماية الأفراد عند معالجة بياناتهم الشخصية، والتي يجب أن تعالج، بغض النظر عن مصدرها أو شكلها، بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية، والحياة الخاصة، والحريات العامة، كما يجب ألا تمس بحقوق الأفراد وشرفهم وسمعتهم.

ويقصد بالمعطيات الشخصية في مفهوم هذا القانون، أي معلومة مرتبطة بشخص يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل اسمه أو رقم تعريفه، وتتضمن هذه المعلومات جوانب متعددة من هوية الفرد، سواء كانت جسدية، نفسية، اقتصادية، أو اجتماعية.

ولقد تضمن القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم إنشاء سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تعمل على تعزيز إجراءات الحماية الرقمية لبيانات الأفراد، إذ يستوجب على الشركات والمؤسسات والكيانات التصريح بمختلف البيانات المعالجة

استنادًا إلى ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي المبادئ الأساسية والآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة بياناتهم الشخصية؟

وللإجابة على الإشكالية تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي، وقسمنا الدراسة إلى مبحثين، يركز الأول منهما على المبادئ الأساسية لحماية المعطيات الشخصية، أما المبحث الثاني خصص لتبيان آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المبحث الأول: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات الشخصية

لكي تتم معالجة البيانات الشخصية بشكل قانوني، يجب الالتزام بالشروط المحددة في القانون رقم 18-07، بداية بالإجراءات المسبقة عن المعالجة (مطلب أول) وأن تتم هذه المعالجة في إطار احترام حقوق الشخص المعني وتحديد التزامات المسؤول عن المعالجة (مطلب ثاني)

المطلب الأول : الاجراءات المسبقة عن المعالجة

قبل البدء بمعالجة البيانات الشخصية، يجب على المسؤول عن المعالجة الحصول على موافقة صريحة من صاحب البيانات (فرع أول)، بالإضافة إلى تقديم تصريح أو طلب ترخيص من الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية (فرع ثاني)

الفرع الأول: موافقة الشخص المعني

يُؤكد المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على موافقة صريحة من الشخص قبل معالجة بياناته الشخصية أو الاطلاع عليها، هذا يعني أنه لا يمكن الاعتماد على الموافقة الضمنية، ورغم أن القانون لم يحدد شكلًا معينًا لهذه الموافقة، فإن مسؤولية إثبات هذه الموافقة تقع على عاتق الجهة التي تقوم بمعالجة البيانات[4]

يتعين على المسؤول عن معالجة البيانات أن يطلب الموافقة بلغة بسيطة سهلة الفهم، وأن يشرح بوضوح سبب جمع هذه البيانات، فالموافقة في هذا الشأن لا تُفترض تلقائيًا، بل يجب الحصول عليها بشكل صريح وواضح

ولقد سعى المشرّع الجزائري إلى توفير حماية قانونية شاملة، لأنه يرى أن غالبية الأفراد لا يدركون خطورة معالجة بياناتهم، لذلك ألزم القانون بتنبيههم وطلب موافقتهم الصريحة[5]

في البداية، لم يشترط المشرّع الجزائري في المادة 7 من القانون رقم 18-07 أن تكون موافقة الفرد على معالجة بياناته "مسبقة"، واكتفى بكلمة "موافقة" فقط، لكنه عاد في نفس المادة ليفرض الموافقة المسبقة قبل إطلاع الغير على هذه البيانات، وذلك لضمان سير عمل المسؤول عن المعالجة.

غير أن المشرّع نص على استثناءات تسمح بالاطلاع على البيانات المعالجة دون موافقة الشخص المعني، وذلك عندما يتعلق الأمر بالتزامات قانونية للمسؤول عن المعالجة أو الشخص المعني أو لحماية حياته ومصالحه في حال لم يكن قادرًا من الناحية البدنية أو القانونية على إعطاء موافقته، كما لا يُشترط الحصول على موافقة الشخص للاطلاع على بياناته إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة، أو لتحقيق مصلحة مشروعة للمسؤول عن المعالجة أو من تُرسل إليه البيانات، و يجب أن يتم ذلك دون الإضرار بمصلحة الشخص المعني.

كما سمح المشرّع الجزائري للفرد بسحب موافقته على معالجة بياناته في أي وقت، و يمنح هذا الحق فرصة للشخص الذي لم يدرك تمامًا تبعات هذه العملية أن يتراجع عن قراره

أما إذا كان الشخص المعني بمعالجة المعطيات طفلاً، فيجب الحصول على موافقة ممثله القانوني قبل معالجة بياناته، وفي حالات معينة، يمكن للقاضي أن يرخص بذلك بما يخدم مصلحة الطفل[6]، أما بالنسبة لمن هم ناقصو أو عديمو الأهلية، فتخضع موافقتهم للقواعد القانونية العامة

غير أنه لا تشترط الموافقة المسبقة للشخص المعني لمعالجة معطياته الشخصية، إذا كانت هذه المعالجة تتم بهدف منع الجرائم والكشف عنها أو إجراء التحريات والتحقيقات الجزائية وتنفيذ العقوبات وتطبيقها، وتتم

معالجة هذه المعطيات حصرا من طرف السلطة القضائية والهيئات التي يخولها القانون سلطة التحقيق في الجرائم وتحديد مرتكبيها[7]

الفرع الثاني: إجراء التصريح والترخيص

يشترط المشرع الجزائري على المسؤول عن المعالجة قبل بداية معالجة البيانات إيداع تصريح مسبق أو الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

أولا: التصريح

يقوم المسؤول عن المعالجة بإيداع التصريح المتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي لدى السلطة الوطنية و يمكن تقديمه إلكترونيا، وبمجرد تقديم هذا التصريح واستلام إيصال بذلك في أجل لا يتجاوز 48 ساعة، يمكن للمسؤول عن المعالجة البدء في عملية المعالجة

ويجب أن يتضمن التصريح مجموعة من البيانات كإسم المسؤول عن المعالجة وعنوانه وطبيعة المعالجة، والأشخاص المعنيين بالمعالجة، ومدة حفظ البيانات، و الجهات التي يمكن أن تصل إليهم هذه المعطيات[8]

و تُعفى من شرط التصريح المسبق، عمليات معالجة البيانات التي تهدف فقط إلى إنشاء سجل متاح للعامة أو لأي شخص يثبت أن لديه مصلحة قانونية في الاطلاع عليه، يجب في هذه الحالات تعيين مسؤول عن معالجة البيانات، بحيث تكون هويته معروفة للجميع ومُبلغ عنها للسلطة الوطنية، ويكون مسؤولًا عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأفراد المعنيين بالمعالجة، فحتى وإن كان الجهة المسؤولة عن معالجة البيانات مُعفاة من شرط التصريح، يجب عليها تزويد أي شخص يطلب ذلك بالمعلومات المتعلقة بالهدف من المعالجة وهوية وعنوان المسؤول[9]

ثانيا: الترخيص

عندما تلاحظ السلطة الوطنية، بعد دراسة التصريح المقدم إليها، أن عملية المعالجة المقترحة قد تشكل تهديدًا واضحًا للحقوق الأساسية وحماية الحياة الخاصة وحريات الأفراد، فإنها تقرر إخضاع هذه المعالجة لنظام الترخيص المسبق، ويجب عليها أن تبرر قرارها، وأن تُبلّغ به الجهة المسؤولة عن المعالجة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم التصريح.

وأكد المشرع من خلال القانون رقم 18-07 على حماية المعطيات الحساسة ومنع معالجتها، وهي تلك المعلومات الشخصية التي تكشف عن الأصل العرقي أو الإثني، الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية والفلسفية، الانتماء النقابي، الحالة الصحية، بما في ذلك المعلومات الجينية، ومع ذلك، يمكن الترخيص بمعالجتها إذا كانت هناك مصلحة عامة تتطلب ذلك، وتكون ضرورية للممارسة القانونية أو التنظيمية للجهة المسؤولة عن المعالجة أو عند الحصول على موافقة صريحة من صاحب البيانات.

كما حددت المادة 18 من نفس القانون، الحالات التي يمكن فيها الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة وهي:

- إذا كانت معالجة المعطيات ضرورية لحماية المصالح الأساسية للشخص المعني، وكان هذا الشخص غير قادر على إعطاء موافقته سواء بسبب عجز جسدي أو قانوني
- يمكن لجمعية أو منظمة غير ربحية سواء كانت سياسية، دينية، أو نقابية، أن تعالج البيانات الشخصية لأعضائها أو الأشخاص الذين تربطهم بها علاقة منتظمة، شريطة الحصول على موافقتهم
- يمكن معالجة البيانات الشخصية التي كشف عنها الشخص علناً، إذا كانت تصريحاته تشير بوضوح إلى موافقته على هذه المعالجة.
- إذا كانت معالجة المعطيات الشخصية ضرورية لإثبات حق، أو ممارسته، أو الدفاع عنه أمام الجهات القضائية.
- يمكن معالجة البيانات الجينية فقط في الحالات التي تكون فيها ضرورية للطب الوقائي، أو التشخيصات، أو الفحوصات، أو العلاجات الطبية، ويجب أن تتم هذه المعالجة بواسطة أطباء أو بيولوجيين.

المطلب الثاني: حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة

يهدف المشرع الجزائري، عبر القانون رقم 07/18، إلى تنظيم معالجة البيانات الشخصية، من خلال إعطاء مجموعة من الحقوق للشخص المعني بالمعالجة، وفي المقابل، يفرض التزامات على المسؤول عن هذه المعالجة

الفرع الأول: حقوق الشخص المعني

بعد الاطلاع على مواد القانون 18-07 السابق الذكر من المادة 32 إلى المادة 37، يمكننا أن نستنتج أن المشرع الجزائري قد أقر خمسة حقوق أساسية للشخص المعني بمعالجة بياناته، وهي على النحو التالي:

1- الحق في الإعلام : يجب على المسؤول عن معالجة البيانات، أو من يمثله، إبلاغ أي شخص يتم التواصل معه لجمع بياناته الشخصية، مالم يكن على علم بها مسبقًا، بهوية المسؤول عن معالجة بياناته، والهدف من المعالجة، بالإضافة إلى أي معلومات أخرى ضرورية، و يجب أن يكون هذا الإبلاغ واضحًا، وصريحًا، وغير قابل للتأويل، وفي حالة جمع البيانات الشخصية عبر شبكات مفتوحة، يجب إبلاغ صاحب البيانات بأن معلوماته قد تكون عرضة للتداول دون ضمانات أمان كافية، مما قد يعرضها للقراءة والاستخدام غير المرخص من قبل الآخرين[10].

غير أن الإعلام قد يكون غير إلزامي في حالة تعذّر إعلام الشخص المعني، لا سيما عند معالجة البيانات الشخصية لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية، يتوجب على المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة إشعار السلطة الوطنية بعدم إمكانية إعلام الشخص المعني وتوضيح الأسباب، كما لا تطبق إلزامية الإعلام أيضا إذا تمت معالجة البيانات تطبيقا لنص قانوني، أو استعملت لأغراض صحفية أو أدبية أو فنية[11].

2- الحق في الولوج: ونصت عليه المادة 34 من القانون رقم 18-07 ويقصد به حق الشخص المعني الحصول على تأكيد من المسؤول عن المعالجة بخصوص بياناته الشخصية، بما في ذلك إذا كانت قد عولجت أم لا، وأهداف المعالجة، وفئات البيانات، وهوية المرسل إليهم، بالإضافة إلى تزويده بمعطياته المعالجة بطريقة واضحة ومفهومة، وكذلك بجميع المعلومات المتاحة حول مصدر هذه البيانات.

و يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد مواعيد زمنية للرد على طلبات الولوج المشروعة، كما يحق له الاعتراض على الطلبات التعسفية، خاصة إذا كانت متكررة أو كثيرة، وفي هذه الحالة، يقع عليه عبء إثبات أن الطلب تعسفي.

3- الحق في التصحيح : هو حق الشخص المعني الحصول مجانًا من المسؤول عن المعالجة على تحديث، أو تصحيح، أو محو، أو إغلاق البيانات الشخصية التي تتم معالجتها بشكل غير مطابق للقانون رقم 18-07، خصوصًا إذا كانت تلك البيانات ناقصة أو غير صحيحة، أو إذا كانت معالجتها ممنوعة قانونًا، و يلتزم المسؤول عن المعالجة بإجراء التصحيحات المطلوبة مجانًا للشخص الطالب في غضون عشرة أيام من إخطاره في حال رفض الطلب أو لم يتم الرد عليه في الموعد المحدد، يحق للشخص المعني أن يرفع طلب التصحيح إلى السلطة الوطنية، تقوم هذه الأخيرة بتكليف أحد أعضائها لإجراء التحقيقات اللازمة والعمل على تنفيذ التصحيحات المطلوبة في أقرب وقت، وتُعلِم الشخص المعني بنتيجة طلبه[12]

4- الحق في الاعتراض: يُعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي منحها القانون 18-07 للشخص المعني، بهدف حماية خصوصيته، فهو يُمكّنه من التحكم في استخدام بياناته الشخصية من قبل المسؤول عن المعالجة أو أي جهة أخرى[13]، ويحق للشخص المعني الاعتراض على استخدام بياناته لأغراض دعائية، وخاصة التجارية منها، سواء من قبل المسؤول الحالي عن المعالجة أو من سيتولى المعالجة لاحقًا.

5- منع الاستكشاف المباشر: والمقصود به أنه لا يمكن استخدام التقنيات والوسائل التكنولوجية للكشف المباشر عن البيانات الشخصية دون موافقة مسبقة من الشخص المعني، ومع ذلك، يُرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني إذا طُلبت البيانات مباشرةً من المرسل إليه بمناسبة عملية بيع أو تقديم خدمات، بشرط أن يتعلق الإرسال بمنتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي، وأن يوضح للمرسل إليه بشكل صريح إمكانية الاعتراض على ذلك[14].

الفرع الثاني: التزامات المسؤول عن المعالجة

بعد أن استعرضنا جميع الحقوق التي كفلها القانون 07/18 للشخص المعني بالمعالجة، سنلقي الضوء الآن على الالتزامات المفروضة على المسؤول عن معالجة البيانات، والتي تشمل:

1- سرية وسلامة البيانات المعالجة: يجب على المسؤول عن المعالجة اتخاذ إجراءات تقنية وتنظيمية مناسبة لحماية البيانات الشخصية من التلف، أو الضياع، أو الوصول غير المصرح به، أو النشر غير المشروع، وتصبح هذه الحماية ضرورية بشكل خاص عند نقل البيانات عبر الشبكات، لضمان حمايتها من أي شكل من

أشكال المعالجة غير القانونية، ويجب أن توفر هذه الإجراءات مستوى مناسبًا من الأمان يتناسب مع المخاطر المحتملة للمعالجة وطبيعة البيانات التي يتم حمايتها.

وعندما تتم معالجة البيانات لحساب المسؤول عن المعالجة، يجب عليه اختيار معالج من الباطن يقدم ضمانات كافية بشأن الإجراءات التقنية والتنظيمية اللازمة لسلامة المعالجة، مع الحرص على تطبيقها[15]

كما يلتزم كل من المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذين اطلعوا على بيانات شخصية بحكم مهامهم، بالحفاظ على السر المهني حتى بعد انتهاء فترة عملهم، ويخضع المخالفون لذلك للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

2- تعيين مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: نص القانون رقم 12/25 على تعيين مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بحيث يلتزم المسؤول عن المعالجة بتعيين مندوب لحماية المعطيات الشخصية، يُختار بناءً على كفاءته المهنية، وعلى وجه الخصوص معرفته المتخصصة للقانون والممارسات المتعلقة بحماية البيانات، ويتوجب على المسؤول عن المعالجة إعلام السلطة الوطنية بالبيانات التي تمكن من التواصل مع هذا المندوب[16] الذي يعتبر كنقطة اتصال رئيسية بين الجهة التي يمثلها والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

و تشمل مهام مندوب حماية المعطيات الشخصية، على وجه الخصوص:

- تقديم المشورة للمسؤول عن المعالجة و توعية المستخدمين بمسؤولياتهم القانونية في مجال معالجة البيانات
- مراقبة الالتزام بقانون حماية المعطيات الشخصية والإجراءات الداخلية للجهة المسؤولة عن المعالجة، ويشمل ذلك توزيع المهام، وتوعية وتكوين الموظفين المشاركين في عمليات المعالجة
- تقديم الاستشارات اللازمة، عند الطلب، بخصوص تحليل وتقييم أثر عمليات معالجة البيانات الشخصية بالإضافة إلى مراقبة كيفية تنفيذها

3- مسك دفاتر وسجلات المعالجة: يتولى المسؤول عن المعالجة مسؤولية مسك سجل شامل لجميع عمليات معالجة البيانات التي تتم تحت إشرافه، و يجب أن يتضمن هذا السجل معلومات ضرورية، مثل هوية المسؤول عن المعالجة و مندوبه وتفاصيل الاتصال بهما، والغايات المحددة لهذه العمليات وأساسها القانوني، بالإضافة إلى قائمة بفئات المستلمين الذين تم أو سيتم مشاركة البيانات الشخصية معهم، سواء داخل البلاد أو خارجها، بما في ذلك المنظمات الدولية، مع تحديد قدر المستطاع، الفترات الزمنية المخصصة لحذف البيانات الشخصية بشكل جزئي أو كلي، و تقديم وصف عام للتدابير الأمنية، سواء كانت تقنية أو تنظيمية، التي تم اتخاذها لحماية تلك البيانات.

ونفس الأمر بالنسبة للمعالج من الباطن الذي يتوجب عليه مسك سجل لجميع أنشطة المعالجة التي يقوم بها لحساب عن المسؤول عن المعالجة ، و يجب مسك السجلين المشار إليهما، سواء بشكل ورقي أو إلكتروني، وإتاحتهما للسلطة الوطنية عند الطلب[17]

إضافة إلى ذلك، يجب على كل من المسؤول عن معالجة البيانات والمعالج من الباطن مسك دفترا إلكترونيا لعمليات معالجة البيانات الشخصية، يتضمن كافة عمليات معالجة المعطيات الشخصية التي يقوم بها، و يستخدم هذا الدفتر فقط للتحقق من شرعية المعالجة، ولأغراض المراقبة الداخلية، وضمان أمن وسلامة البيانات، و لمتطلبات الإجراءات الجزائية، ويجب أن يكون متاحاً للسلطة الوطنية عند الطلب.

4- معالجة المعطيات المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الالكترونيين: باستثناء حالة الحصول على موافقة صريحة، يجب على مزودي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية من أصحابها مباشرة، واستخدامها فقط لأغراض إصدار وحفظ شهادات التوقيع الإلكتروني.

5- معالجة المعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الالكترونية: عندما تؤدي معالجة البيانات الشخصية عبر شبكات الاتصالات الإلكترونية المتاحة للعموم إلى إتلافها، فقدانها، إفشائها، أو الوصول إليها بطريقة غير مصرح بها، يلتزم مقدم الخدمة بإخطار السلطة الوطنية بشكل فوري، كما يجب عليه إخطار الشخص المعني مباشرةً إذا كان هذا الحادث يشكل خطرًا على خصوصيته، مالم تقرر السلطة الوطنية أن مقدم الخدمة قد اتخذ الضمانات الأمنية الكافية لحماية المعطيات.

6- نقل المعطيات إلى دولة أجنبية: تنص المادة 44 من القانون 18-07 على أنه لا يُسمح لمسؤول المعالجة بنقل البيانات الشخصية إلى دولة أجنبية إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية، ويُشترط أن تكون الدولة المستلِمة للبيانات قادرة على توفير مستوى حماية كافٍ للخصوصية، والحريات، والحقوق الأساسية للأفراد، وتقدر السلطة الوطنية مدى كفاية حماية البيانات في تلك الدولة، يعتمد هذا التقدير بشكل خاص على قوانينها المعمول بها و التدابير الأمنية المطبقة لحماية المعطيات

و بصفة استثنائية، يُسمح للمسؤول عن المعالجة بنقل البيانات الشخصية إلى دولة لا تضمن مستوى الحماية المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه في الحالات التالية[18]:

- الموافقة الصريحة والمسبقة للشخص المعني

- إذا كان النقل ضروريًا لحماية حياة الشخص المعني، أو لحماية المصلحة العامة، أو لإثبات حق قانوني أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء، أو تنفيذا التزامات تعاقدية بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني، أو لتلبية متطلبات التعاون القضائي الدولي.

- إذا تم النقل في إطار تنفيذ اتفاقية دولية، ثنائية أو متعددة الأطراف، تكون الجزائر طرفًا فيها

المبحث الثاني: آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لضمان حماية قوية للبيانات الشخصية، لم يكتفِ المشرع الجزائري بوضع الشروط والإجراءات فقط، بل أضاف آليات أخرى للحماية، تتمثل في إنشاء سلطة وطنية لحماية المعطيات الشخصية (مطلب أول) وحماية عقابية تتجلى في الجانبين الإداري والجزائي لحماية المعطيات الشخصية (مطلب ثاني)

المطلب الأول: انشاء سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بموجب المادة 22 من القانون 18-07، تم إنشاء سلطة إدارية مستقلة لدى رئيس الجمهورية، تقع في الجزائر العاصمة، تعنى بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتتمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية واستقلال مالي وإداري

الفرع الأول: تشكيلة السلطة الوطنية

طبقا للمادة 23 من القانون 18-07 يعين رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد وتتشكل السلطة من 16 عضوا على النحو التالي:

- ثلاث أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية على أساس الكفاءة والتخصص في مجال عمل السلطة الوطنية
- ثلاث قضاة من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء
- عضو عن مجلس الأمة يتم اختياره من قبل رئيس مجلس الأمة
- عضو عن المجلس الشعبي الوطني يتم اختياره من طرف رئيس المجلس
- ممثل واحد عن المجلس الوطني لحقوق الانسان
- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني
- ممثل واحد عن وزير الشؤون الخارجية
- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالداخلية
- ممثل عن وزير العدل
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات و الرقمنة
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة
- ممثل عن الوزير بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية بناءً على كفاءاتهم القانونية و/أو التقنية في مجال معالجة البيانات الشخصية، ولتعزيز أدائها، يحق للسلطة الاستعانة بأي شخص مؤهل ترى أن خبرته ضرورية لإنجاز مهامها بفعالية.

ولضمان سير عملها الإداري، نصت المادة 27 من القانون 18-07 على أن تكون السلطة الوطنية مدعومة بأمانة تنفيذية، يتولى إدارة هذه الأمانة أمين تنفيذي، بمساعدة موظفين متخصصين، يؤدون جميعًا اليمين القانوني أمام مجلس قضاء الجزائر قبل مباشرة مهامهم، و تُعد الأمانة التنفيذية، التي تخضع لسلطة الرئيس، الجهاز المسؤول عن توفير الدعم الإداري والتقني واللوجستي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[19]، ويتشكل مستخدمو السلطة الوطنية من سلك المراقبين وسلك المدققين[20]

ولقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم 25-11 المعدل والمتمم للقانون رقم 18-07 على تزويد السلطة الوطنية بأقطاب جهوية تتولى مهمة المراقبة والتدقيق لدى الهيئات والأشخاص الذين يقومون بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على أن يحدد التنظيم شروط وكيفيات استحداث هذه الأقطاب[21]

الفرع الثاني: مهام السلطة الوطنية

تتمثل مهمة السلطة الوطنية في الإشراف على عمليات معالجة البيانات الشخصية لضمان امتثالها التام لأحكام القانون 18-07، كما تسهر على أن لا يؤثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال سلبًا على حقوق الأفراد والحريات العامة والحياة الخاصة، وفي سبيل تحقيق ذلك، ترتكز مهامها[22] بشكل خاص في:

- تلقي التصريحات ومنح التراخيص المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية ونشرها، بالإضافة إلى توعية الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم القانونية والالتزامات المترتبة عليهم
- تقديم المشورة للأشخاص والجهات التي تعالج البيانات الشخصية، أو التي تجري تجارب قد تؤدي إلى مثل هذه المعالجة
- تلقي الشكاوى والاعتراضات والطعون المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية، وإبلاغ أصحابها بالنتائج
- الترخيص بنقل المعطيات الشخصية نحو دول أجنبية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول
- الأمر بإجراء التغييرات الضرورية لحماية البيانات الشخصية المُعالَجة، وإصدار أمر بإغلاقها أو سحبها أو إتلافها
- تقديم أي مقترحات تهدف إلى تبسيط وتحسين الإطار القانوني لمعالجة المعطيات الشخصية، وتحديد المعايير اللازمة لحماية هذه المعطيات، بالإضافة إلى وضع قواعد السلوك والأخلاقيات لمعالجتها
- تطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة، مع ضمان تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في هذه العلاقات
- إصدار عقوبات إدارية
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطاتها، يرفع إلى رئيس الجمهورية
- تعمل على مراقبة معالجة البيانات الشخصية التي تتم لأغراض الوقاية من الجرائم والكشف عنها، للتأكد من أنها لا تنتهك حقوق وحريات الأفراد، ويشمل ذلك إجراء التحقيقات والفحوصات الضرورية، مع مراعاة عدم المساس باختصاصات السلطة القضائية[23].

و يجب على السلطة الوطنية، أثناء أدائها لمهامها، إخطار النائب العام المختص فوراً في حال اكتشاف وقائع قد تشكل جريمة، كما يجب على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الشخصية التي اطلعوا عليها بحكم مهامهم، حتى بعد انتهاء عملهم، ما لم ينص القانون على غير ذلك، و في المقابل يتمتعون بحماية الدولة من أي تهديدات أو إهانات أو اعتداءات قد يتعرضون لها أثناء تأدية مهامهم[24]

المطلب الثاني: الحماية الإدارية والجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

نظرًا لحساسية موضوع معالجة البيانات الشخصية وارتباطه الوثيق بحماية الحياة الخاصة والحريات العامة، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الإدارية والأحكام الجزائية لضمان معالجة آمنة لهذه البيانات.

الفرع الأول: الاجراءات الادارية

يمكن للسلطة الوطنية في حال انتهاك المسؤول عن معالجة المعطيات لأحكام القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم، أن تتخذ في حقه الإجراءات الإدارية التالية :

1- الإنذار : تستخدم السلطة الوطنية الإنذار كأداة تحذيرية وليست عقابية، لتنبيه المسؤول عن المعالجة يهدف إلى تذكيره بضرورة تصحيح الوضع واتخاذ التدابير التي تضمن امتثال نشاطه للقوانين الخاصة بحماية البيانات الشخصية.

2- الإعذار : هو وسيلة قانونية منحها المشرع للسلطة الوطنية بهدف إبلاغ المسؤول عن المعالجة بضرورة الالتزام بأحكام القانون رقم 18-07، وذلك خلال فترة زمنية محددة قبل اللجوء إلى القضاء

3- السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص : تطبق السلطة الوطنية مبدأ توازي الأشكال، حيث تقوم بسحب وصل التصريح أو الترخيص من المسؤول عن المعالجة الذي يخالف أحكام القانون رقم 18-07. يتم هذا السحب بموجب قرار إداري ويُعتبر من أشد العقوبات الإدارية، وقد يكون السحب مؤقتاً لمدة تصل إلى سنة أو نهائياً، وذلك بناءً على مدى خطورة المخالفة [25]

4- الغرامة : نصت الفقرة الخامسة من المادة 46 من القانون 18-07 على عقوبة مالية تُطبق على المسؤولين عن المعالجة، وقد حددت المادة 47 من القانون ذاته الحالات التي تُفرض فيهما غرامة مالية قدرها 500,000 دينار جزائري ، وهي في حالتين :

- حالة رفض المسؤول عن المعالجة، بغير سبب قانوني، حقوق الشخص في الإعلام، والولوج، والتصحيح، والاعتراض المنصوص عليها في القانون رقم 18-07
- إذا لم يقم المسؤول عن المعالجة بالتبليغ المطلوب بموجب أحكام هذا القانون

ولقد نصت الفقرة السادسة من المادة 46 من ذات القانون على ان قرارات السلطة يمكن أن تكون محل طعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول، مع العلم أن هذه المادة لم يشملها التعديل في القانون رقم 25-11 سالف الذكر، وهو ما يطرح التساؤل بحكم أن الجهة المختصة بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية هي المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر[26]، وذلك بعد إعادة هيكلة التنظيم القضائي الجزائري سنة 2022 وخاصة القضاء الإداري، أين تم استحداث محاكم إدارية للاستئناف، تطبيقا للمبدأ الدستوري التقاضي على درجتين[27]، بينما يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء القرارات الإدارية الصادة

عن السلطات الإدارية المركزية[28]، لذا كان من المفروض تعديل الفقرة السادسة من المادة 46 وتكييفها مع تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بالإضافة إلى العقوبات الإدارية، يمنح القانون للسلطة الوطنية صلاحيات إجرائية تمكّنها من إجراء التحريات اللازمة، تشمل هذه الصلاحيات حق البحث والتحري، مما يسمح لأعوانها المفوضين بمعاينة المقرات والأماكن التي تُجرى فيها عمليات المعالجة، باستثناء أماكن السكن، كما يُجيز القانون للسلطة الوصول إلى جميع البيانات والوثائق والمعلومات المتعلقة بالمعالجة، أياً كان شكلها، دون الاحتجاج بالسر المهني أمام السلطة الوطنية[29]

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية

تم إقرار عقوبات مشددة في القانون رقم 18-07 وتحديدا في الفصل الخاص بالأحكام الجزائية، لمعاقبة مخالفي أحكامه، تتضمن هذه العقوبات الحبس لمدة تتراوح بين شهرين وخمس سنوات، بالإضافة إلى غرامات مالية تصل إلى مليون دينار جزائري، وتتفاوت العقوبات المطبقة في هذا القانون بناء على نوع المخالفة التي ارتكبها المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن، أو أي شخص آخر أدت أفعاله إلى الإخلال بأحكامه.

و لقد صنّف المشرع الجزائري صراحةً كل الجرائم المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية على أنها جنح، وذلك في المادة 73 من القانون، ويتجسد هذا التصنيف في العقوبات الجزائية المنصوص عليها في ذات القانون، والذي يجرّم أيضًا الشروع في ارتكاب الجريمة ويحدد مسؤولية الشخص المعنوي عن هذا النوع من الجرائم، وفقًا للمادتين 70 و 73، يمكن تصنيف الجرائم المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية إلى عدة فئات رئيسية، تشمل ما يلي:

1- جرائم متعلقة بمخالفة الشروط الموضوعية : تنشأ هذه الجرائم عند معالجة البيانات الشخصية بطرق غير قانونية، مثل: معالجة البيانات دون احترام الحياة الخاصة للفرد، مما قد يسبب له أضرارًا مادية أو معنوية وكذلك عند معالجة البيانات دون الحصول على موافقة الشخص المعني، وكذلك عند استخدام البيانات لأغراض تختلف عن تلك المصرح بها أو المرخص بها، وأيضا في حالة جمع البيانات الشخصية بوسائل غير قانونية

2- جرائم متعلقة بمخالفة الشروط الإجرائية: تحدث هذه الجرائم في حالة معالجة البيانات دون تقديم التصريح أو الحصول على الترخيص المطلوب من السلطة الوطنية أو عند معالجة أنواع محددة من البيانات الحساسة دون الحصول على الترخيص المسبق لذلك

3- جرائم متعلقة بانتهاك حقوق الأفراد وإخلال المسؤول عن المعالجة بالتزاماته: تُعدّ كل مخالفة للقوانين المتعلقة بحقوق الأفراد جريمة يعاقب عليها القانون، و من بين هذه الجرائم عندما يرفض المسؤول عن المعالجة، دون سبب مشروع، منح الشخص المعني حقه في المعلومات، أو الوصول، أو التصحيح، أو الاعتراض على معالجة بياناته، بالإضافة إلى ذلك يُعتبر إخلال المسؤول عن المعالجة بالالتزامات المنصوص عليها في

القانون جريمة، ومن الأمثلة على ذلك، عدم إبلاغ كل من السلطة الوطنية والشخص المعني بأي انتهاكات تحدث للبيانات الشخصية[30]

الخاتمة:

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم، لحماية الأفراد في مجال معالجة المعطيات الشخصية، وجاء هذا القانون لسد الفراغ التشريعي وضمان حماية الحياة الخاصة للأفراد، ومواكبة التطور التكنولوجي في عالم المعلومات والاتصالات، كما يأتي في إطار تحديث المنظومة التشريعية الوطنية ومواءمتها مع المستجدات الدولية، و سعيًا منها للحاق بالدول المتقدمة التي سبقت وسنت قوانين خاصة بهذا المجال، ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع، ما يلي :

- اعتبر المشرع في القانون 18-07 أن البيانات الشخصية تشمل عناصر خاصة بهوية الشخص الطبيعي البدنية أو الفيزيولوجية أو النفسية أو الجينية أو البيومترية، وهو ما يوسع من نطاقها، كذلك، لم يقتصر مفهوم المعالجة على الطرق الآلية فحسب، بل شمل أيضًا المعالجة اليدوية
- يشترط أن تكون معالجة البيانات الشخصية مشروعة ومُوجهة لغايات محددة، وأن يتم الاحتفاظ بها للمدة الضرورية فقط، والتي لم يحددها القانون بشكل دقيق
- شرعية المعالجة تتوقف على الموافقة الصريحة والمسبقة من الشخص المعني، الذي يحق له سحبها في أي وقت، ومع ذلك، لم يوضح القانون شكل هذه الموافقة، مما يتيح للمسؤول عن المعالجة إثباتها بأي طريقة.
- نصّ القانون على إنشاء سلطة وطنية، مهمتها الأساسية الإشراف على تطبيق هذا القانون، تشمل مهامها منح الرخص و التصاريح للجهات المسؤولة عن معالجة البيانات، بالإضافة إلى التحقيق في المخالفات وتوقيع العقوبات على من ينتهك أحكام هذا القانون
- يؤخذ على هذا القانون تأخره في الصدور، لا سيما مع وجود شركات أجنبية ناشطة في قطاعات حساسة بالجزائر، مثل شركات الاتصالات والإنترنت والبنوك، هذه الشركات تقوم بمعالجة بيانات الجزائريين دون أن تكون طريقة المعالجة أو الغرض منها معلومًا للجميع.

و لضمان عمل آليات الحماية الموجودة في هذا القانون بشكل فعال، يمكننا أن نقترح جملة من التوصيات التالية:

- تعزيز الوعي بأهمية حماية المعطيات الشخصية وتشجيع الامتثال للإطار القانوني المنظم لهذا المجال، يمكن تحقيق ذلك عبر تنظيم أيام تكوينية تستهدف جميع الجهات الفاعلة التي تقوم بمعالجة البيانات الشخصية للأفراد
- إلغاء حق المسؤول عن المعالجة في البدء بعملية المعالجة بمجرد إيداع الطلب لدى السلطة الوطنية، يجب أن يُسمح له بذلك فقط بعد أن تطلع السلطة على الطلب وتوافق عليه

– كان من الأفضل للمشرع الجزائري أن يميّز بين البيانات الحساسة والبيانات الصحية، وألا يعتبر الأخيرة جزءًا من الأولى، وذلك لاختلاف حدود وضوابط معالجة كل نوع.

– ضرورة تعديل الفقرة الأخيرة من المادة رقم 46 من القانون رقم 18–07 وتكييفها مع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وذلك بالنص على أن قرارات السلطة تكون قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.

– الإسراع في اصدار مرسوم تنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات استحداث اقطاب جهوية للسلطة الوطنية حتى يتسنى لها مراقبة والتدقيق على نطاق واسع لدى المؤسسات والكيانات التي تقوم بمعالجة المعطيات الشخصية.

الهوامش:

[1] – المادة 46 من مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 ، ج ر ع 82 ، صادر في 30 ديسمبر 2020

[2] – العيداني محمد، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18–07 ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيندوف، العدد 05 ديسمبر 2018، ص 116.

[3] - القانون رقم 18–07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، عدد 34، الصادرة في 10 يونيو 2018 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25–11، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025، ج ر ، العدد 48 ، سنة 2025

[4] – المادة 07 من القانون رقم 18–07، مرجع سابق.

[5] – فريدة بن عثمان، حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي: قراءة في القانون 18–07، مجلة التواصل، المجلد 27، عدد 01 ، جوان 2021، ص 216.

[6] – المادة 08 من القانون رقم 18–07، مرجع سابق.

[7] – المادة 45 مكرر، من القانون رقم 25–11، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025، ج ر ، العدد 48 ، سنة 2025

[8] – المادة 14، من القانون رقم 18–07، مرجع سابق.

[9] – المادة 16، المرجع نفسه.

[10] – المادة 32، المرجع نفسه.

[11] – المادة 33، المرجع نفسه.

[12] – المادة 35، المرجع نفسه.

[13] – كاملة بوعكة، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون رقم 18–07، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة المسيلة، العدد الثاني، 2020.

[14] – المادة 37 من القانون رقم 18–07، مرجع سابق

[15] – المادة 39، المرجع نفسه

[16] – المادة 41 مكرر من القانون رقم 25–11، مرجع سابق

[17] – المادة 41 مكرر 02، المرجع نفسه

[18] – المادة 45، من القانون رقم 18–07، مرجع سابق

[19] – المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23–73 ، مؤرخ في 14 فبراير 2023، يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 10، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2023.

[20] – المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 23–147، مؤرخ في 15 أبريل 2023، يتضمن القانون الأساسي لمستخدمي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[21] – المادة 27 مكرر من القانون رقم 25–11، مرجع سابق

[22] – المادة 25، المرجع نفسه

[23] – المادة 45 مكرر 12، المرجع نفسه

[24] – مشتة نسرين، بن عبيد إخلاص، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 01 سنة 2021، ص 679.

[25] – عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18–07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، ص 752.

[26] – المادة 900 مكرر من القانون رقم 08–09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قا.إ.م.إ المعدل والمتمم، ج ر العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008

[27] – المادة 165 من دستور 2020، مرجع سابق

[28]– المادة 902 من القانون رقم 08–09، مرجع سابق.

[29] – مشتة نسرين، بن عبيد إخلاص، مرجع سابق، ص 681

[30] – فريدة بن عثمان، مرجع سابق، ص 221